ندوة النوازل الفقهية عند المالكية:
تأصيلا وتطبيقا

مؤسسة دار الحديث الحسنية

2 - 3 جمادى الثانية 1438هـ/ 1 - 2 مارس 2017م

د. عبد القادر طاهري

عنوان المشـــاركة:

فقه النوازل عند الإمام الشاطبي الأسس والضوابط والخصائص

ملخص المشاركة:

الندوة جاءت في وقتها ومكانها، ولحظتها، وحين اطلعت على محاورها، ألفيت أنها غنية ثرية، فاخترت لمداخلتي المحور الأول التأصيلي النظري، وقد عنونت المداخلة ب: فقه النوازل عند الإمام الشاطبي- الأسس والضوابط والخصائص-، لأن أبا إسحاق رحمه الله أخذ في فقه النوازل حظا وافرا من التميز والتفرد والتعمق والتجديد، وقد جاء مشروعه التنظيري متكاملا، فقد جمع شتات ما تفرق في كتب المالكية في موضوع فقه النوازل، حيث يعتبر تصوره خارطة طريق عملية، لضبط مجال الفتوى، ولسد الباب أمام المتاجرين بالفتاوى، ولتمكين أهل الاختصاص من معرفة أصول الفتوى في المذهب وما يتعلق بها من الأركان والشروط والضوابط والخصائص والمقاصد، معرفة نظرية عميقة وفاحصة ودقيقة.

ذلك، أن الإمام الشاطبي لم يعبأ بالجزئيات والفروع وما دار حولها من الاختلاف، وإنما ركز في اشتغاله على القواعد المنهجية التي يجب أن تكون جامعا وعاصما للمنزلين للخطاب الشرعي عند ممارسة النظر في النوازل والأقضيات، وعند إناطة الأحكام بمحالها، وما تؤول إليه تلك الإناطة من تحقيق السداد، أو عدم تحقيقه، لاسيما أن فقه النوازل يتطلب قدرا عاليا من اليقظة والعلم، لما قد يؤول إليه الخطأ في تعيين الحكم الشرعي، أو في الإناطة من المفاسد المرتقبة على السائل بعد الإنجاز.

ولما خبر الإمام واقع الفتوى في زمانه وما أصابها من التسيب، وأصاب الخائضين فيها من الهوى، ونزع عنها صفة التهيب، وأضحت بضاعة بخسة، في سوق طلب الحكم الشرعي، تجرد رحمه الله لهذا العمل التأصيلي التنظيري. ونظرا لما تحفل به مصنفاته من التنظيرات الخاصة بفقه النوازل، فقد جاءت محاور المداخلة، كما يلي:

1- فقه النوازل عند الإمام الشاطبي، الأسس
2- فقه النوازل عند الإمام الشاطبي، الضوابط والخصائص

وبطبيعة الحال، سوف ندرج تحت كل محور جزئيات مكملة، لنخرج في الأخير بعرض تصور متكامل جامع، خاص بفقه النوازل، يفي بالغرض التنظيري كما نظر له أبو إسحاق. وسأقتصر هنا على إيراد أهم العناصر التي سوف تشتغل عليها الورقة، إن شاء الله تعالى

ففيما يخص المحور الأول الخاص بالأسس، يصدر أبو إسحاق كلامه عن الفتوى بهذا النص الذي يرسم معالم التنظير الخاص بفقه النوازل، حيث يقول: "إن المفتي لا بد من نظره من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها، وتنزيلها على الأحكام" الموافقات" 4/179، حيث يعتبر أن فقه النوازل يقوم على أربعة أركان:

1- نظر في النازلة بمنهج تحقيق المناط
2- نظر في الحكم من حيث مطابقته للنازلة
3- نظر فيما يؤول إليه الإنجاز
4- حال من يُخْبر على الحكم، الناظر في النازلة.

المحور الثاني: الخاص بالضوابط، حيث ينضوي تحت كل ركن ضوابط يقتضي مراعاتها عند النظر:

ففيما يخص الركن الأول، الخاص بالنظر في النازلة(المسألة، القضية، الواقعة التي تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن حكمها) فإنه يتعين مراعاة: نوع النازلة، أهي خاصة أم عامة، أهي من اختصاصه أم يقتضي النظر الاستعانة بأهل الخبرة، ممن تتعلق تلك النازلة بمجال اختصاصهم، فيبني على رأيهم الحكم الشرعي. كما يراعي إن كانت مما يتعلق بالتقديرات الشخصية، أم مما يجري الحكم فيها على العامة من المكلفين، أهي واقعة أو منتظرة الوقوع، أهي نازلة قديمة أم جديدة محدثة لأول مرة.
ونظر المفتي في حيثيات النازلة، إنما يتم بمنهج تحقيق المناط الذي يمكن من التعيين السليم لطبيعة النازلة، وما يحتف بها من الملابسات، فأغلب الفتاوى تتطلب استئناف النظر رغم تشابه بعضها، لأن كل حالة تختلف عن غيرها.

الركن الثاني الخاص بالنظر في الحكم من حيث مطابقته للنازلة، فإنه يراعى فيه، كما هو منظر له عند أبي إسحاق: جريانه على العموم أو على الاستثناء، على حسب نوع النازلة، وعلى حسب التكرار أو عدمه. منصوص عليه مما يتغير بتغير الأحوال والأمكان، أو مما يندرج ضمن الأحكام الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل كالواجبات. ثابت بالاجتهاد أو بالنص. يقبل التعميم، أم يناط بمحله الخاص به فقط مما يناقض المقصد والمآل ....أنه حكم مذهبي راجح أو مشهور أو مرجوح ضعيف بدليله.

الركن الثالث: الخاص بمقصد الإنجاز ومآله، حيث يراعى عند جريان الحكم على المحل: مقدار المصلحة المجلوبة، والمفسدة المدفوعة، كما يراعى مآل الإناطة، أتحقق المقصد كما ينبغي، أم حصل تعثر بسبب ما. كما يراعى أيضا، حال المستفتي(مندفع، مريض نفسي، يتربص بارتكاب جرم،...)وزمانه ومكانه(مالكي المذهب أو من بلد آخر، ... عادة أهل المذهب، ما جرى العرف المحلي به....). ويراعى أيضا، الوسط والاعتدال أصلا، إلا إذا تعين الحزم على حسب ما قد يؤول إليه التساهل من المفاسد العظيمة....

الركن الرابع: المناط به ممارسة الإفتاء وهو الذي يعتبر في الشريعة جوابه" الموافقات:4/192، "ممن هو أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه"الموافقات 4/193. فالفقه في النازلة يناط بمن هو مؤهل للنظر في النوازل الدينية والدنيوية، حيث يراعى فيه :

-شروط علمية كالعلم بالأدلة التفصيلية، وكيف يطبق النصوص على الوقائع، ومعرفة أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، وما جرى به العمل المذهبي سالكا سبل التبصر والأناة..مراعيا المقصد والمآل

-شروط للانتفاع بفتواه، كمطابقة القول للفعل، والعدالة، والاستقامة، الإخلاص، الورع، الفطنة والذكاء، وحمل الناس على المعهود الوسط.

وقد تحدث أبو إسحاق في الشرط الثاني على نماذج مختلفة من المفتين، الممارسين للفتوى، وبما تميزت به كل طائفة عن غيرها، كفتاوى علماء السوء، وفتاوى العلماء الربانيين، وفتاوى أرباب الأحوال..

وخلاصة الضوابط خمسة، وهي: ضابط الفتوى بالمشهور دون غيره، ضابط الإفتاء بالوسط العدل وعدم اتباع الرخص، ضابط الإفتاء لكل حالة بما يناسبها، ضابط التمييز بين الفتوى العامة والخاصة، وضابط اعتبار المآل

المحور الثاني: ويتناول خصائص فقه النوازل، عند أبي إسحاق، من حيث إن هذا الفقه في النوازل يتميز بخصائص تختلف عن فهم الخطاب الشرعي أو غيره. فالنازلة، تتميز بما يلي: إنها واقعة حادثة وآنية في أمر ديني أو دنيوي، تستوجب حكما شرعيا، وأنها سؤال من قبل السائل، أو حادثة خاصة أو عامة.

والمفتي المنزل، يتميز عن غيره بخصائص، منها: إنه موقع عن رب العالمين بتبليغ الحكم أو إنشائه، قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، في التبليغ والفتوى بما أنزل الله، وأن المعتبر في الفتوى، هو المؤهل بحكم الممارسة والنظر، وليس العالم بالفتاوى.

وأما الحكم، فمن خصائصه: أنه حكم شرعي لا عقلي، وأن الحكم يصبح مشخصا، حين يناط بالنازلة، لأنه ابتداء يكون صوريا ذهنيا، كما أنه قد يتغير على حسب المقصد والمآل،....

إذن، سوف يكون مدار الاشتغال في العرض على الأركان، من حيث إنها الأقطاب الأربعة المؤطرة لتصور الإمام أبي إسحاق الخاص بفقه النوازل، ...

وعموما، فإن تصور أبي إسحاق التنظيري الخاص بفقه النوازل، يعتبر لبنة تستحق أن تعاد صياغتها وقراءتها نظرا للحاجة الشرعية والواقعية التي تقتضيها، وما أشرنا له قبل ليس إلا ومضات تمثل جزء من منهج الشاطبي في الإفتاء الذي عبر فيه عن انسجام تام بين النظرية والتطبيق، وهذا إنما يدل على نفاذ بصيرة الرجل، وعمق إدراكه لأسرار الشريعة.